

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

شركات المساهمة خصائصها وأنواعها في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

The characteristics and types of shareholding companies in Islamic Sharia and Omnia law

عبد الله بن حمود بن محمد الراشدي

باحث ماجستير في الشريعة والقانون

أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا في ماليزيا

almarsoom2005@gmail.com

د. زالينا بنت زكريا

أستاذ مساعد

قسم الشريعة والقانون أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

د. محمد حافظ بن جمال الدين

أستاذ مساعد

قسم الشريعة والقانون أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords:

Abstract

The idea of establishing the company has been linked to human being since ancient time. It was based on the cooperation and participation of two people or more in order to achieve a project which has a commercial entity that participants share its success. They also share out the profits between them.Perhaps the motivation behind this cooperation is that there are many commercial projects which a person unable to achieve it individually because of many reasons, for example, insufficient material resources, lack of technical expertise or the lack of substantial mental ideas that necessary for the success of the project. Therefore, the importunity desire to cooperate with individuals between them by financial, expertise and working to achieve the objectives of those commercial projects. The aim is clear in reaching the supreme goal which has a valuable economic output. This goal is not limited to the level of the people involved in the success of the work, but at the level of growing up the national economy. In view of the continuous and clear development of the social and economic conditions, The large companies have appeared which have a huge amount of money, the material and human resources that contributed in pushing the advancement to develop. These companies have achieved huge scientific, economic projects. The shareholding companies are stand up on financial consideration, in other words, these companies do not give the partner importance so the company is not affected by belonging to or withdrawing from it. The shareholder's responsibility is limited to performing the value of stocks that he subscribed to. The shareholder does not ask about the company's debt except within the limits of what he has subscribed stocks. These companies have their own moral character and their independent financial resources. The shareholding companies consist of a large number of shareholders who may have a small share of stocks. Moreover, most of them are not experienced in the management and commerce or even in the company's field and its systems. Therefore, their participation in the management of the company according to the general rules cannot be relied on in order to carry on its work if not possible



ملخص البحث

ارتبطت فكرة تكوين الشركة بالإنسان منذ القدم، وكان أساسها التعاون والمشاركة بين شخصين أو أكثر، لتحقيق مشروع ذات كيان تجاري يشتركون فى إنجاحه، ويقومون بتقسيم الأرباح فيما بينهم. ولعل الدافع وراء هذا التعاون هو أن هناك العديد من المشاريع التجارية التى قد يعجز الإنسان بمفرده عن تحقيقها؛ وذلك لعدة أسباب، منها: عدم كفاية الإمكانات المادية، أو عدم توافر الخبرات الفنية أو الأفكار الذهنية الضرورية واللازمة لإنجاح المشروع، فمن هنا وجدت الرغبة الملحة لتعاون الأفراد فيما بينهم بالمال والخبرة والعمل لتحقيق أهداف تلك المشاريع التجارية، والهدف واضح فى الوصول إلى الغاية السامية التى لها مردود اقتصادي كبير، ليس فقط على صعيد الأشخاص المشتركين فى إنجاح العمل، وإنما على صعيد التنمية الاقتصادية القومية. ونظراً للتطور المستمر والواضح للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فقد ظهرت الشركات الكبرى التى تملك رؤوس الأموال الضخمة، والإمكانات المادية والبشرية التى ساهمت في دفع عجلة الحضارة إلى التطور، وحققت معها مشاريع اقتصادية وعلمية هائلة. وتقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي، بمعنى: أنها لا تعطي للشخص الشريك أهمية بحيث لا تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، وتكون لهذه الشركات شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة، وتتكون من عدد كبير من المساهمين، وربما يملك الواحد منهم قدرا ضئيلا من الأسهم، ناهيك عن عدم خبرة أغلبهم في الإدارة والتجارة أو حتى مجال عمل الشركة وأنظمتها؛ وبالتالي فإن اشتراكهم كلهم في إدارة الشركة حسب ما تقتضيه القواعد العامة أمر لا يمكن الاستناد إليه للنهوض والسير بأعمالها ان لم يكن مستحيلاً.



مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد؛

فيتميز عصرنا الحالي بوجود المشاريع الضخمة وبروز دورها في ممارسة النشاط الاقتصادي، حيث تقوم هذه المشاريع بدور كبير ومهم في اقتصاديات الدول، هذا الدور يعجز الشخص الطبيعي بمفرده عن القيام به، فتقوم به الشركات الضخمة التي تؤسس – غالبا – للقيام بأهداف ومشاريع محددة، بتجميع المبالغ الضخمة للاستثمار ووضعها بين يدي اشخاص مهنيين قادرين على إدارتها واستثمارها؛ لتعطينا نمطا اقتصاديا متقدما يدلل على أروع صور الاندماج بين العوامل المادية، المتمثلة في: رأس المال، والعوامل البشرية المتمثلة في: الخبرة والعمل.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال التي تقوم بتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتركيزها لأجل القيام بمشاريع صناعية وتجارية ضخمة ربما تتعدى حدود الدول لتكون شركات دولية.

ويأتي هذ البحث بعنوان: " الشركات المساهمة (خصائصها وأنواعها) فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني"، وقد حاولت من خلاله تسليط الضوء على التعريف بالشركات المساهمة فى اللغة والاصطلاح، ثم توضيح جوانب من خصائصها وأنواعها فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتالي:

- التعريف بشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني.
- التعريف بأنواعها وخصائصها في الشريعة الاسلامية والقانون العماني بشكل خاص.

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بشكل عام، بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية للمشرع العماني لإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بنظام شركات المساهمة.



المبحث الأول: التعريف بشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة فى اللغة والفقه والقانون.

أولا: التعريف اللغوي.

تعني الشركة فى اللغة: الاختلاط، أو خلط الشريكين([1]) أو خلط المالين([2])، فالشركة مصدر من شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما فى المال وأشركته، جعلته شريكته. ([3])

أما عن كلمة (المساهمة): فمصدرها سهم وتعني السهم واحد السهام، والسهم النصيب المحكم للسهم الحظ والجمع سهمان وسهمه الأخيرة كأخوة، وفى هذا الأمر سهمه، أي: نصيب وحظ من أثر كان لي فيه ([4])، ويعني سهم البيت: جائزه، والسهم: البرد المخطط، والسهمة بالضم :القرابة. ([5])

ثانيا: التعريف الفقهي.

شركة المساهمة هي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر، وقد شركة مستحدثة، لم تكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عرفها أئمة المذاهب الأربعة، بل هي وليدة القرون الأخيرة، وقد عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات متعددة، تجمع عناصرها وأركانها، وذلك كما يأتي:

عرَّفها الدكتور الزحيلي بأنها: " التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الإسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم، وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم، أي: بنسبة رؤوس الأموال.

وتسمى: شركة مغْفَلة؛ لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة ..." ([6]).

([1]) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الثالث عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ص51، 52.

([2]) الدر المنتقي شرح ملتقي الأبحر، لمحمد علاء الدين الإمام، مطبعة دار السعادة.

([3]) المصباح المنير للمقري الفيومي، مادة (شرك)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1977م، ص311.

([4]) لسان العرب ، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ص358: 362.

([5]) الصحاح فى اللغة، مادة (سهم)، للإمام أبو نصر إسماعيل بن جماد الجوهري.

([6]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ - ط دار الفكر – سوريا 2001م، 3975/5.



وعرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: "شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا في حدود أسهمه"([7])

ويرى الباحث: أن هذا التعريف قد جمع عناصر هذه الشركة وأركانها بعبارة سهلة ومختصرة.

والحاصل: أنه يمكن القول: إن شركات المساهمة هي الشركات التى تقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمي الشركاء فيها بالمساهمين، وهم ليسوا تجاراً، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا فى حدود قيمة الأسهم التى يمتلكونها فى الشركة.

ثالثا: التعريف التشريعي.

ذهب قانون الشركات التجارية العماني (الحالي) بعد التعديل فى (المادة 56) منه بتعريف شركة المساهمة بأنها: "هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم تداولها على الوجه المبين فى القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب فيها.

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي رأس مال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر، وتتألف شركة المساهمة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ويستثني من ذلك الشركات التى تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر".([8])

يلاحظ: أنه تتألف شركة المساهمة – وفقاً لما ورد بالتعريف – من ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين وذلك على الأقل استثناءً من ذلك الشركات التى تنشئها الحكومة منفردة أو بالاشتراك مع آخر.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة فى الشريعة الإسلامية.

أولا: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف شركة المساهمة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن شركة المساهمة من قبيل شركات المضاربة. وعليه؛ فهي نوع من القراض. وممن قال بهذا القول: الشيخ على الخفيف رحمه الله. ([9])

القول الثاني: أن شركة المساهمة من قبيل شركة العنان، وممن قال بهذا القول: الدكتور وهبة زحيلي.([10])

القول الثالث: هناك من اعتبر شركات المساهمة شركة عنان ومضاربة معًا.

([7]) الشركات وحكمها فى الفقه الإسلامي – علي الخفيف – ط دار الغد العربي، بيروت 1999م، (ص 96).

([8]) راجع، الباب الخامس: شركات المساهمة، الفصل الأول منه: تأسيس شركة المساهمة، نص المادة (56) من قانون الشركات التجارية العماني 1974/4م

([9]) الشركات، علي الخفيف، مرجع سابق (ص 96).

([10]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق 3975/5.



ووجهه: أن شركة المساهمة يديرها مجلس إدارة، فإذا كان عضو مجلس الإدارة مساهما، فإن الشركة المساهمة والحالة هذه تجمع بين شركة العنان والمضاربة.

فالعنان: لأن الشركة مكونة من مجموع المالين: مال مجلس الإدارة، ومال الشركاء.

ومضاربة: من حيث إن مجلس الإدارة سيعمل في مال الشركاء بالوكالة عنهم. وقد ذكر الحنابلة صورة قريبة جدا لصورة الشركة المساهمة: بحيث يكون من أحد الشركاء مال وعمل، ومن الآخر مال فقط.

قال في الإنصاف: " ... شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما ... ليعملا فيه ببدنيهما بلا نزاع، والصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما ... وقال في المغني: هذا شركة ومضاربة. وقاله في الكافي والشرح .. وقال الزركشي: هذا الشركة تجمع شركة ومضاربة، فإن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة"([11])

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"([12])

وإن قلنا: إن مجلس الإدارة لا يساهم، فإما أن يكون أجره نسبة من الربح، أو يكون أجره مكافأة.

فإن كان أجره مكافأة معينة: فإن الشركة تكون شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، فالشركاء دفعوا المال، وقاموا بالعمل أيضًا عن طريق استئجار مجلس الإدارة.

ولم يصح أن يكون عمل مجلس الإدارة مضاربة؛ لأن عملهم حينئذ من قبيل التوظيف، وليس من قبيل المشاركة، حيث لا يتحمل المجلس أي خسارة للشركة، ولا يناله أي ربح فيها.

وإن كان مجلس الإدارة يأخذ أجره نسبة من ربح المساهمين، فهذه شركة مضاربة، ولا توجد شركة عنان؛ لأن عمله في الشركة يأخذ طابع المشاركة في الربح والخسارة، وهو القول الأخير للشيخ وهبة الزحيلي([13])

القول الرابع: أن شركة الأموال تعتبر من الشركات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالدراسة والتحقيق؛ لأنها لم تكن معروفة في عهدهم، مما يجعلها محل اجتهاد المتأخرين.

والدليل على أنها نوع جديد لم يكن معروفًا: أن الشركات التي ذكرها الفقهاء من شركة المضاربة، والعنان، والوجوه، والمفاوضة، والأبدان تكاد تتفق على اعتبار شخصية الشريك، بخلاف شركات الأموال (الشركات المساهمة) والتي لا يكون للشريك فيها، وشخصيته أي اعتبار، بل يكون قيامها على المال فقط، فتطرح أموالها على الجمهور، ويستطيع أن يحصل عليها كل من يقدر على دفع قيمتها، ويكون اهتمام الشركة موجهًا إلى جمع رأس المال اللازم لها، دون بحث في شخصية الشركاء.([14])

([11]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م، (5/ 408).

([12]) الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – ط دار طيبة - الرياض 1985م، (ص 124).

([13]) المعاملات المالية المعاصرة – وهبة الزحيلي - ط دار الفكر، دمشق 2002م، (ص 415).

([14]) الشركات، مرجع سابق (ص 93).



وكونها تشبه من بعض الوجوه شركة المضاربة، أو شركة العنان، فإن هذا الشبه من بعض الوجوه لا يعني أنها مطابقة لها من كل الوجوه؛ لأن التشابه بين الشركات في بعض الخصائص قائم حتى في تلك الشركات القديمة، فإن من المعلوم أن بعض خصائص شركة العنان مشابهة لخصائص شركة المضاربة، ولم يجعل الفقهاء هذه الشركات شركات واحدة، ولا يعلم دليل شرعي يربط مشروعية الشركات الحديثة بكونها مشابهة للشركات القديمة المذكورة في كتب الفقهاء، بل القاعدة الشرعية تنص على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه منها.([15])

وهذا القول ليس فيه تكلف، وينسجم مع القول بجواز إحداث عقود وشروط جديدة إذا كانت خالية من المحظور الشرعي، ومن ثَمَّ فهو لا يجعل هذا النوع مندرجا تحت أصل، بل يجعله قائما بذاته، ونوعا جديداً.

ثانيا: حكم شركات المساهمة من الناحية الفقهية.

أولا: الأقوال الواردة فى المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الشركة المساهمة على قولين:

القول الأول: جواز المساهمة في الشركات المساهمة لتحقيق غرض مباح، بناء على أن الأصل في العقود الحل والصحة.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من: أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي([16])، وندوة البركة([17]).

وهو قول عامة أهل العلم في هذا العصر، كالشيخ علي الخفيف رحمه الله ([18])، والشيخ محمَّود شلتوت رحمه الله([19])، والشيخ محمَّد أبو زهرة رحمه الله ([20])، والدكتور عبد العزيز الخياط([21])..وغيرهم.

وهذا القول بالجواز قد قيده أكثر هؤلاء العلماء بأن تكون هذه الشركات رأس مالها حلال، وتتعامل بالحلال، وينص نظامها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود المباح، ولا تتعامل بالربا إقراضًا واقتراضا؛ ولا تتضمن امتيازا خاصا، أو ضمانًا ماليًّا لبعض دون الآخر.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم شركات المساهمة مطلقاً.

([15]) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة – محمد على السيف – ط دار الفقهاء، الرياض 1995م،(ص 45).

([16]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (14/ 2/ ص 669).

([17]) قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص 126).

([18]) الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص 97).

([19]) الفتاوى – محمود شلتوت – ط دار التأصيل، مصر 1999م، (ص 355) ..

([20]) المعاملات المالية المعاصرة– محمَّد شبير – ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1432هـ، (ص 206).

([21]) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – عبد العزيز الخياط – ط دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، (2/ 206)



وبه قال الشيخ تقي الدين النبهاني([22])، والدكتور عيسى عبده ([23])، والدكتور علي عبد العال عبد الرحمن([24])، والشيخ هارون خليف جيلي([25]).

ثانيا: أدلة كل قول.

أ- دليل من قال بالجواز:

وقد استدل القائلون بجواز المساهمة والعمل في هذه الشركات بما يأتي:

أولا: أنه لا يوجد دليل صحيح صريح سالم من النزاع يذهب إلى تحريم الشركات في الإسلام، ومنها شركات الأموال، وإذا كان لا يوجد دليل على المنع؛ فإن الأصل الإباحة والصحة ([26]).

ثانيا: أن الإسلام أقر بمبدأ الشراكة، ولم يمنعه، فإن كانت توصيف الشركة المساهمة على أنها من شركة العنان، أو المضاربة – كما نقلته عند الكلام على توصيف شركة المساهمة – كان الإجماع نصًّا في جوازها.

قال ابن عبد البر: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من العلماء، وكان في الجاهلية، فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام"([27]).

وقال ابن قدامة عن شركة العنان: "وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها"([28]).

وإن كان توصيف الشركة المساهمة على أنها من الشركات الحديثة: كان القياس هو الحجة، فإن جواز شركة المضاربة والعنان دليل على جواز كل شركة مالية ليس فيها محذور شرعي، ومنها الشركات المساهمة المنضبطة، وإذا كان الفقهاء المتقدمون أجازوا الشركات التي كانت سائدة في عصرهم مما ليس فيها محظور شرعي، فلا يعني ذلك حصرًا لأنواع الشركات الجائزة، وإنما أجازوها لأنها هي التي كانت سائدة في عصرهم.

روى البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم، وسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه "([29]).

ب- دليل من قال بالتحريم:

وقد استدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

([22]) النظام الاقتصادي في الإسلام – تقي الدين النبهاني – ط دار العلم للملايين، بيروت 2000م، (ص 133).

([23]) العقود الشرعية – عيسى عبده – ط دار الكتب العلمية، بيروت 1995م، (ص 18، 19).

([24]) القراض في الفقه الإسلامي – علي عبد العال عبد الرحمن – ط دار البيان، الرياض 1990م، (ص 63).

([25]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 1/ 789، 791).

([26]) قرار رقم: 17/ 1/ 65.

([27]) الاستذكار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – ط دار الكتب العلمية – بيروت 2000م، (21/ 119، 120).

([28]) المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مكتبة القاهرة، مصر 1999م، (5/ 10).

([29]) صحيح البخاري –كتاب البيوع – باب البيع يدا بيد، 275/3، رقم (2497).



أولا: أن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا كان المبيع مشتملاً على جهالة؛ بطل البيع، والجهالة موجودة في شركات المساهمة؛ حيث لا يعلم المشتري علمًا تفصيليا بحقيقة السهم([30]).

وأجيب: بأن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها، وأرباحها، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات، ومكائن، وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولابد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير..." ([31]).

ثانيا: أن شركات الأموال (الشركات الحديثة) لا تتفق مع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي لثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول؛ لأن العقد هو إيجاب وقبول بين طرفين .. أو أكثر, أي: أنه لا بد أن يكون هنالك طرفان في العقد، أحدهما: يتولى الإيجاب ... كأن يقول: شاركتك. والآخر: يتولى القبول، كأن يقول: قبلت، أو رضيت.

فإن خلا العقد من وجود طرفين، أو من الإيجاب والقبول؛ لم ينعقد، ولا يسمى عقدا شرعا.

وأما في شركة المساهمة: فإن الالتزام فيها هو تصرف بالإرادة المنفردة، وعقد الشركة بالإرادة المنفردة عقد باطل شرعا؛ لأن العقد شرعا: هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، وعقد شركة المساهمة لم يحصل فيه ذلك، بل إن المؤسسين يتفقون على شروط الاشتراك، ولا يباشرون الاشتراك بالفعل حين يتفقون على شروط الشركة، بل يتفاوضون ويتفقون على الشركة، ثم يضعون صكًّا هو نظام الشركة، ثم بعد ذلك يجري التوقيع على هذا الصك من كل من يريد الاشتراك، فيعتبر توقيعه قبولا به، وحينئذ شريكا، وهذا واضح فيه أنه لا يوجد فيه طرفان أجريا العقد معا، ولا يوجد فيه إيجاب، وقبول، وإنما هو طرف واحد يوافق على الشروط، فيصبح بموافقته شريكًا، فشركة المساهمة ليست اتفاقًا بين اثنين، وإنما هي موافقة من شخص واحد على شروط([32])

ونوقش هذا بأنه: لا نسلم أن عقد الشركة لا يتوفر فيه ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، فإن توقيع وثيقة الاكتتاب من المساهمين يعد إيجابًا، وتخصيص الأسهم يعد قبولًا من الشركة.

غاية ما فيه: أن الإيجاب والقبول ربما كان كتابيا بدلًا من كونه قوليا، وأن مجلس الإيجاب ومجلس القبول غير متحد، والإيجاب والقبول في العقود يحكمه العرف، فما عده الناس إيجابا وقبولًا اعتبر ذلك.

الأمر الثاني: عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي: وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة.

([30]) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 1/ ص 91).

([31]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم – ط دار العصماء، الرياض 1998م، (7/ 42، 43).

([32]) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق (ص 134)، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، (ص 206). العقود الشرعية، مرجع سابق (ص 18، 19).



وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا، بل تتعمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار؛ لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها, ولذلك تعتبر الشركة شخصا معنويا يكون لها وحدها حق التصرفات الشرعية، من بيع، وشراء، وصناعة شكوى، وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف، وإنما التصرف خاص بشخصية الشركة، مع أن الشركة في الإسلام إنما يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، وبناء على ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعا.

ونوقش هذا القول بأنه: ليس هناك من قائل بأن هذه الأموال تنمو بنفسها، بل وراء هذا النمو مجهودات شخصية، سواء في الإدارة، أو في الإشراف، أو في المراقبة تسعى إلى تحقيق الربح، ولكن هذا المجهود منظم من أجل المحافظة على أموال الشركة، وعدم العبث بها، ثم إن اعتبار الشخصية المعنوية لا يمنع من الاشتراك بالمال والعمل، والشخصية المعنوية لها أصل في الشريعة الإسلامية، وذلك كالوقف على المساجد والجند وجهات الخير ([33])

الأمر الثالث: من المعلوم أن الشركات في الإسلام من العقود الجائزة شرعًا، تبطل بالموت أو بالحجر أو بالجنون أو بالفسخ من أحد الشركاء، واستمرار شركات المساهمة مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلًا.([34])

ونوقش هذا القول بأنه: ليس من شروط صحة الشركة أن تكون مؤقتة، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه المشاركة، والمضاربة"([35])

فليس هناك ما يمنع شرعاً من اتفاق الشركاء على ديمومة الشركة، وإذا دخل الشريك مع علمه بهذا الواقع دل ذلك على رضاه به؛ إذ المعروف كالمشروط، وقد أجاز بعض الفقهاء أن يحل الوارث غير الرشيد محل وارثه إذا كان في استدامة الشركة مصلحة له.

جاء في أسنى المطالب: "لو مات أحد الشريكين، وله طفل، ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها"([36])

والقول بفسخ الشركة بأحد أسباب الفسخ إنما هو فيما إذا كانت الشركة بين اثنين، أما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر؛ فإن الشركة لا تنفسخ مطلقا، إنما تنفسخ في حق من قام به أحد هذه الأسباب.

قال ابن نجيم: "ولو كان الشركاء ثلاثة، فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ في حق الباقين"([37])

([33]) انظر: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي – عطية فياض – ط مكتبة السنة، القاهرة 1999م،(ص 124).

([34]) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق (ص 136 – 141).

([35]) حاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين – ط دار الفكر-بيروت 1992م، (4/ 312).

([36]) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1991م، (2/ 253)، وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي – ط دار الكتب العلمية، بيروت 1994م، (213/2).

([37]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1991م، (5/ 199).



وعلى فرض أن تكون شركات الأموال لا تشبه الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، فإن هذا ليس كافيًا للقول بمنعها, ولا يعلم دليل شرعي يربط مشروعية الشركات الحديثة بكونها مشابهة للشركات القديمة المذكورة في كتب الفقهاء، بل القاعدة الشرعية تنص على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه منها؛ ولا يوجد محظور شرعي في قيام مثل هذه الشركات، بل المصلحة العامة داعية إلى قبولها بالضوابط الشرعية.

ولا نرى القول بالمنع قول وجيه، ولا المبررات التي ساقها من يطالب بمنع مثل هذه الشركات يمكن أن تكون أدلة شرعية باستثناء الدليل الأول، وقد أجبت عنه، وكل جهده أن يوجد فرقًا بين هذه الشركات الحديثة، وبين الشركات القديمة في الفقه الإسلامي، وهذا الفرق لا يحتاج إلى عناء، فهو ظاهر وواضح، ولكن ليس هذا كافيا في رد الشركات، وإنما النظر في أي معاملة مستحدثة إلى المحاذير الشرعية، فإن ترتب على هذه المعاملة معاملات محرمة، كالدخول في الربا، أو الدخول في الغرر، أو الدخول في التغرير، والخداع، والقمار، والميسر ؛ حرم من أجل ذلك، لا من أجل الشركة، وما دامت الشركة قد تبين فيها مقدار المال، وتبين فيها نوعية العمل، وأنه من الأعمال المباحة، وتبين فيها مقدار الربح والخسارة بطريقة عادلة، وهي الاستواء فيما يحصل للشركاء من كسب أو ربح، وتحملهما الخسارة معًا، فإن الإسلام لا يمنع من قيام مثل هذه الشركات، وإن كانت شركات مستحدثة على غير مثال سابق، فالأصل في المعاملات الحل.

ومع قولنا بالجواز، إلا أن هذا من حيث الجملة، فلا يمنع أن يوجد في أنظمة الشركة المساهمة ما يمكن الاختلاف على جوازه، وبالتالي يجب تعديله حذرا من الوقوع في محذور شرعي، ولا يكفي وجود مثل هذا للقول بالتحريم مطلقا.

وعليه؛ فإن الباحث يميل إلى القول بجواز هذه الشركة، وجواز الاكتتاب فيها، والعمل بها. والله أعلم.

المبحث الثاني: خصائص وأنواع شركات المساهمة فى الشريعة والقانون العماني.

المطلب الأول: خصائص الشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني

أولا: خصائص الشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية.

ذكرت فيما سبق: أن كثيراً من العلماء قد كيَّف شركات المساهمة تحت شركة العنان؛ وعليه؛ فإنها تختص بخصائص تلك الشركة، وأهم تلك الخصائص ما يأتي:

أولا: شرط العمل.

يجوز في شركة العنان (وينطبق ذلك على شركة المساهمة) أن يشترط الشريكان العمل عليهما أو على أحدهما دون الآخر، كأن يشترط على أن يبيعا ويشتريا على أن ما رزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا، أو أن يبيع ويشتري أحدهما دون الآخر([38]).

([38]) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 3904/5.



ثانيا: توزيع الربح.

وأما الربح فيكون على قدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً، فإن كان رأس المال متساوياً بينهما (أي: مناصفة) يكون الربح بينهما متساوياً، سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما؛ لأن استحقاق الربح عند الحنفية إما بالمال، أو بالعمل، أو بالتزام الضمان([39])، وقد وجد التساوي في رأس المال، فينبغي التساوي في الربح.

ويصح أيضاً عند الحنفية – ما عدا زفر – أن يتفاضل الشريكان في الربح حالة التساوي في رأس المال، بشرط أن يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح؛ لأن الربح –كما قالوا – يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه، لحديث: «الربح على ما شرطا، والوضعية على قدر المالين»([40])

وإن شرط العمل على أقلهما ربحاً، فلا تجوز الشركة؛ لأنه شرط لأحد الشريكين زيادة ربح بغير عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان. وكذلك لا تصح الشركة إذا شرط جميع الربح لأحد الشريكين، ويلاحظ أنه ليس المراد بالعمل وجوده، وإنما يكفي شرط العمل ([41]).

ورأي بعضهم: يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح([42]). وأما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب.

وقال بعض العلماء: يشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين، أي: نسبتهما؛ لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان ما لهما، فكانا على قدر المالين، أي: أن الربح يشبه الخسران، فكما أنه لو اشترط أحد الشريكين أن يتحمل فقط جزءاً من الخسران؛ لم يجز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز، فكان الربح والخسران تابعين للمال.

ويترتب عليه: أنه لو شرط الشريكان التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين؛ لم يصح العقد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما([43]).

([39]) قلت: أما استحقاقه بالمال: فلأنه يعد نماء للمال. وأما استحقاقه بالعمل في المال: فلأنه شبيه بالأجرة، لأنه جزاء العمل وناتج عنه. وأما استحقاق الربح بالضمان: فلقوله صلّى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» أي: مستحق بسببه، فإذا صار المال مضموناً على = = الشريك بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه، وأصبح غير أمين فيه، فإن جميع الربح يكون له لضمانه إياه، لأنه خراج المال. ويعرف استحقاق الشريك من الربح بهذه الأسباب بالشرط.

([40]) أي الخسارة في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله. قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث: غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي (راجع نصب الراية: 457/3).

([41]) ينظر: فتح القدير – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ط دار الكلم الطيب – دمشق 1414هـ،21/5، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق 62/6، وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية، بيروت 1999م، 318/3.

([42]) ينظر: المغني، مرجع سابق 27/5، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي - ط المكتب الإسلامي، بيروت 1998م، 165/2.

([43]) ينظر: القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي - ط دار الكتب العلمية، بيروت 1993م، ص 284، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي –ط دار الحديث – القاهرة 2004م، 250/2، مغني المحتاج، مرجع سابق 216/2.



ثالثا: هلاك مال الشركة.

قال بعضهم: إذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل الشراء وقبل الخلط، بطلت الشركة؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال، وقد تعينت الشركة فيه، وإذا هلك المعقود عليه يبطل العقد، كما في البيع. هذا إذا هلك المالان.

وأما بطلان العقد حال هلاك أحد المالين: فلأن الشريك الذي لم يهلك ماله، ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات المقصود لم يكون راضياً بشركته، فيبطل العقد لعدم فائدته، وأي مال هلك يهلك من مال صاحبه. وهذا بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة.

وإن اشترى أحد الشريكين بماله، وهلك مال الآخر بعد الشراء، فيكون ما اشتراه بينهما؛ لأنه اشتراه حالة قيام الشركة، فيصبح مملوكاً للشريكين، فهلاك المال بعدئذ لا يغير حكم المالك، وإذا وقع المشترى على الشركة يرجع الشريك على شريكه بحصته من الثمن، لأنه اشترى نصفه بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه([44]).

وقيل: تنشأ الشركة بمجرد العقد ويصير به رأس المال مشتركاً بين الشركاء. فإذا هلك أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف يهلك على حساب الشركاء([45]).

رابعا: التصرف بمال الشركة.

لكل واحد من شريكي العنان أن يبيع مال الشركة؛ لأنهما بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة، ولأن الشركة تتضمن الوكالة، فيصير كل واحد من الشريكين وكيلاً عن صاحبه بالبيع.

ولكل شريك أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة (أي: بالدفع حالاً أو مؤجلاً)؛ لأنه وجد الإذن بالبيع مطلقاً بمقتضى الشركة، ولأن الشركة تنعقد على عادة التجار، ومن عادتهم البيع نقداً ونسيئة.

ولا يجوز البيع نسيئة عند الشافعية. وعند الحنابلة فيه روايتان، أرجحهما أنه يجوز البيع نسيئة([46]).

وللشريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترباح لا يحصل به، فكان مستثنى من العقد دلالة.

وللشريك أيضاً أن يشتري بالنقد وبالنسيئة إذا كان في يده نقود (دراهم أو دنانير) أو مكيل أو موزون، فاشترى بالدراهم والدنانير شيئاً نسيئة، أو اشترى بالمكيل أو الموزون شيئاً نسيئة؛ لأن الشريك وكيل بالشراء، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة، ولأنه يمكنه حينئذ وفاء الثمن مما تحت يده من هذا المال في الحال.

فإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير، وصار رأس مال الشركة كله أعياناً وأمتعة، فاشترى بدراهم أو بدنانير شيئاً نسيئة، فيكون المشترى له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو صح في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة، والشريك

([44]) ينظر: فتح القدير، مرجع سابق 23/5، المبسوط، مرجع سابق 167/11.

([45]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق 166/2.

([46]) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق 167/2، مغني المحتاج، مرجع سابق 214/2.



لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها، كالشريك المضارب؛ لأنه يصير رأس مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يجوز من غير رضاه([47]).

ثانيا: خصائص الشركات المساهمة فى القانون العماني.

تتمتع الشركة المساهمة – عموماً – بالشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها([48])، ولكن القانون العماني نص على أن شركات المساهمة لا تكتسب حياة قانونية جديدة إلا بترخيص من مدير عام التجارة بالسلطنة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة([49]).

وفى ضوء التعريفات السابقة لشركات المساهمة؛ فإن لها خصائص رئيسية تميزها عن غيرها من الشركات، وهي كالآتي:

أولاً: أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وذلك بمقتضي القانون.

ثانياً: تعد شركة المساهمة من الشركات التجارية أياً كان الغرض منها ولعل هذا الاتجاه محمود من جانب المشرع للاعتداد بشكل الشركة لإسباغ الصفة التجارية عليها بدلاً من حصرها فى الضابط المادي فى طبيعة غرض الشركة.

ثالثاً: أن كل شريك بالشركة لا يكون مسئولاً عن أي من ديونها إلا فى حدود القدر الذى يملكه من حصص أو أسهم فيها، وعلى هذا فلا يكتسب الشخص صفة التاجر لمجرد دخوله الشركة، على عكس الحكم بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية الذين يعتبرون تجاراً ويسألون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة، ويتفرع على ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيه.

فمسئولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته فى رأس مال الشركة، وإذا ما استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك لا تتعدى خسارته المبلغ الذى دفعه لقاء الأسهم التى اكتتب فيها أو اشتراها.

وبهذا نفيد: أن الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعد ذمة الشركة المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فهي تعد الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة. ([50])

رابعاً: ضرورة أن يكون للشركة رأس مال مصدر، مع إجازة المشرع بتحديد النظام الأساسي لرأس المال المرخص به والذى قد يتجاوز رأس مال المصدر للشركة.

([47]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق 68/6، رد المحتار عل ى الدر المختار، مرجع سابق 377/3.

([48]) استثناء فيما ورد فى المادة (3) من قانون الشركات التجارية العماني رقم 4 لسنة 1974م وتعديلاته حيث نصت على "فيما عدا شركات المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية".

([49]) راجع نص المادة 60 (كما عدلت بالمرسوم السلطاني رقم 83/94). مشار إليه بمؤلف د/ محمد صالح بك، الشركات المساهمة فى القانون المصري والقانون لا مقارن ومشروع قانون الشركات، مطبعة جامعة فؤاد والأول، الجزء الثاني من شرح القانون التجاري، الطبعة الأولي، 1949م، ص120.

([50]) هذا ما أوضحته المادة (91) من قانون الشركات المصري عندما نصت على "تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقي فى ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التى يمتلكها فى الشركة": وبهذا يأخذ به كل من القانون المصري المادة (704) والقانون اللبناني المادة (167).



خامساً: تتشكل شركة المساهمة – وفقاً لقانون الشركات العماني والعربي – من ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين([51]).

وننوه إلى أن تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة هي السمة البارزة التى تنفرد بها شركة المساهمة، والتي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى.

يفضل منظمو الأعمال تأسيس شركات المساهمة بدلاً من غيرها من الشركات، لما تتمتع به من مزايا وسمات والتي تتمثل فى الآتي:

1. تتمتع شركة المساهمة بشخصية معنوية قانونية منفصلة عن شخصية أصحاب رؤوس الأموال، كما أنها تقوم بممارسة الأنشطة الإنتاجية والتسويقية والاستثمارية والتمويلية باسمها وليس باسم الشركاء.
2. استقلال شخصية الشركة يمكنها من الاستمرار بصرف النظر عن استمرار علاقة حملة الأسهم الحاليين بها.
3. الديون المستحقة على الشركة لصالح الغير ليست مسئولية حملة الحصص والأسهم فيها، وعدم وجود مسئولية شخصية على حملة الأسهم "الملاك" وذلك لأن دائنو الشركة المساهمة لهم حقوق على الأصول الموجودة فيها وليس ملاكها.
4. تجزئة رأس المال على عدد من الأسهم يمكن من إشراك عدد كبير من المستثمرين فى تمويل رأس المال وبالتالي توفير رؤوس الأموال الضخمة التى لا توفرها الأنواع الأخرى من الشركات، ويظل كل منهم مسئولاً عن الشركة بمقدار ما يملكه من أسهم فقط.
5. المسئولية المحدودة لحملة الأسهم وانفصال رأس المال عن الإدارة يساعد فى تداول أسهم الشركة فى سوق مفتوحة توفر السيولة النقدية للمساهم الذى يرغب فى التخلص مما لديه من أسهم.
6. بالإضافة إلى سهولة جمع رأس المال لأن تقييم رأس المال إلى أسهم ذات قيمة صغيرة نسبياً فى متناول المستثمرين شراء هذه الأسهم دون حاجة إلى مبالغ كبيرة، وهذا الأمر يجعل الاستثمار أسهل فى شركات المساهمة عن غيره من الأنواع سهولة نقل الملكية من شخص لآخر عن طريق بيع الأسهم دون حاجة لإجراءات كثيرة أو استغراق وقتاً أو جهداً من المساهم.
7. نظراً لانفصال الإدارة عن الملكية، فإنه يمكن الحصول على إدارة ماهرة وذات كفاءة عالية للشركة، حيث يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ذو خبرة وحنكة ودراية، فضلاً عن قدرة الشركة إلى استقطاب الأعضاء المتميزة بما تملكه من مقدرة على دفع الرواتب والمكافآت الكبيرة. ([52])

([51]) هذا ما أوضحته المادة (65) من قانون الشركات العماني رقم 4 لسنة 1974.

([52]) انظر: محاسبة شركات الأموال، مرجع سابق، ص20، 21؛ أيضاً أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص342، 343.



المطلب الثاني: أنواع الشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية والقانون العماني

أولا: أنواع الشركات المساهمة فى الشريعة الإسلامية .

لا يوجد فى الشريعة الإسلامية أنواع للشركة المساهمة؛ حيث إنها نوع حديث من الشركات لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا الأئمة الفقهاء الأربعة، وإنما هي وليدة العصر الحديث، كما أنها على القول بتكييفها تحت نوع من الشركات المعروفة كالعنان أو المفاوضة؛ فإنه لا يوجد لهذه الأنواع من الشركات أنواع.

ثانيا: أنواع الشركات المساهمة فى القانون العماني.

تم تقسيم شركات المساهمة فى القانون العماني إلى نوعين هما: شركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة؛ وبالإضافة إلى هاتين الشركتين فإن المشرع قام بتنظيم بعض أنواع خاصة من الشركات المساهمة، وهي الشركة القابضة، والشركات البحرية.

الشركة المساهمة العامة:

يطلق عليها (الشركة المساهمة المفتوحة) ويقصد بها: شركات المساهمة التى تعرض رأس مالها فى شكل أسهم للاكتتاب العام، ويمكن للجمهور شراء هذه الأسهم وبالتالي تكون الملكية فيها مفتوحة لأفراد المجتمع على اختلاف طوائفهم[53]، وتتألف من عدد من المساهمين ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج فى أسواق الأوراق المالية وتكون مسئولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التى يملكها فى الشركة،.

الشركة المساهمة الخاصة:

ويطلق عليها الشركة المساهمة المنغلقة أو المقفلة، وهي: تلك الشركات التى يمتلك أسهمها مجموعة قليلة من المساهمين معروفين لبعضهم البعض تكون بينهم علاقات خاصة، ولا تطرح هذه الشركات أسهمها للاكتتاب العام.

الشركة القابضة:

ونظم أحكامها على هذا الأساس فى المادة (127) من قانون الشركات التجارية العمانية وذهب إلى "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التى تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسئولية وتضاف عبارة "شركة قابضة" إلى جانب اسم الشركة فى جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها. يجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن "2" مليون ريال عماني، لا يجوز للشركة القابضة تملك خصص فى شركات التضامن أو فى شركات التوصية كما يحظر عليها تملك أي أسهم فى الشركات القابضة الأخرى تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة فى إدارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها.

(53) نظر: محاسبة شركات الأموال، مرجع سابق، ص19.



- استثمار أموالها فى الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.

الشركة البحرية:

وقد اعتبر المشرع العماني الشركة البحرية وهي الشركة التى تنشأ لتعطي النشاطات والأعمال البحرية المنصوص عليها فى القانون البحري، شركة مساهمة عمانية. وذلك فى المادة (135) من قانون الشركات التجارية العماني "تخضع الشركة البحرية إلى أحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة مع التعديلات والاستثناءات المنصوص عليها فى القانون البحري".[54]

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز للتعريف بشركات المساهمة فى الشريعة والقانون العماني، وخصائصها وأنواعها، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها ما يأتي:

1- شركات الأموال نوع من أنواع الشركات التى تقوم على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل بما يقدمه من حصة مالية.
2- تشكل شركات المساهمة فى حقيقة الأمر الأساس الفعلي للنظام الرأسمالي، فهي تتيح قدر كبير من الحرية الاقتصادية لمزاولة النشاط الفردي دون تدخل من جانب الدولة.
3- تتميز شركة المساهمة بعدة مميزات، فهي شركة لا تتجمع فيها الأموال فحسب، بل أنها تجمع بين عدد كبير من المساهمين وحملة السندات، وحملة حصص الأرباح، بجانب مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين وآلاف العمال.
4- الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وتعد ذمة الشركة المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فهي تعد الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة.
5- تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة هي السمة البارزة التى تنفرد بها شركة المساهمة، والتى تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى
6- اعتبر المشرع العماني الشركة الحديثة وهي الشركة التى تنشأ لتعطي النشاطات والأعمال البحرية المنصوص عليها فى القانون البحري، شركة مساهمة عمانية. وذلك فى المادة (135) من قانون الشركات التجارية العماني.

---

(54) راجع: نص المادة (135) الفصل السابع (الشركات البحرية) من قانون الشركات التجارية العمانية فى السنة 1974م وتعديلاته؛ وكذلك ذهب المشرع العماني فى المادة (134) من قانون الشركات إلى التعريف بالشركة البحرية "الشركة البحرية هي شركة تنشأ فقط لتعاطي النشاطات البحرية المنصوص عليها فى القانون البحري".



فهرس المصادر والمراجع

1- الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – ط دار طيبة - الرياض 1985م.

2- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة – محمد على السيف - ط دار الفقهاء، الرياض 1995م.

3- الاستذكار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – ط دار الكتب العلمية – بيروت 2000م.

4- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1991م.

5- أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية- المحل التجاري – الملكية الصناعية)، مصطفي كمال طه، أ/ وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1991م.

8- تنظيم الشركات التجارية "وفقاً لضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م وأحدث تعديلات قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م القانون رقم 3 لسنة 1998"، (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، عباس مصطفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2001م.

9- حاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين - ط دار الفكر-بيروت 1992م.

10- الحقوق التجارية البرية، رزق الله انطاكي، دمشق، 1950م.

11- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي – عطية فياض - ط مكتبة السنة، القاهرة 1999م.

12- شرح القانون التجاري فى الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركات، فوزي محمد سامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.

13- الشركات التجارية، سميحة القليوبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1989.

14- الشركات التجارية، على حسن يونس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960م.

15- الشركات التجارية، فادية محمد معوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

16- شركات المساهمة والقطاع العام، أبو زيد رضوان، القاهرة، 1983م.

17- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – عبد العزيز الخياط - ط دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.

18- الشركات وحكمها فى الفقه الإسلامي – علي الخفيف – ط دار الغد العربي، بيروت 1999م.

19- شركة المساهمة في النظام السعودي – صالح بن زاين المرزوقي - ط المكتبة العلمية، بيروت 2001م.



20- العقود الشرعية – عيسى عبده – ط دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.

21- الفتاوى – محمود شلتوت – ط دار التأصيل، مصر 1999م.

22- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – ط دار الفكر – سوريا 2001م.

23- القانون الطبقي وقانون التجار، ثروت أنيس الأسيوطي، الجزء الأول، القاهرة، 1970م.

24- القراض في الفقه الإسلامي – علي عبد العال عبد الرحمن – ط دار البيان، الرياض 1990م.

25- مجموع الفتاوى – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – ط دار ابن تيمية للنشر، الرياض 1998م.

26- المعاملات المالية المعاصرة– محمَّد شبير – ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1432هـ.

27- المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مكتبة القاهرة، مصر 1999م.

28- الموسوعة التجارية الشاملة (الشركات التجارية)، إلياس ناصيف، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، طبعة مزيدة ومنقحة.

29- النظام الاقتصادي في الإسلام – تقي الدين النبهاني – ط دار العلم للملايين، بيروت 2000م.

30- النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة، طبعة مزودة بأحدث التشريعات القانونية وأحكام محكمة النقض ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الاقتصادية، رحاب محمود داخلي، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2015م.

31- الوجيز فى شرح القانون التجاري العراقي، أكرم بجاملكي، الجزء الثاني فى الشركات التجارية، بغداد، 1969م.

32- الوسيط فى الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة فى الأحكام العامة والخاصة، – عزيز العكيلي، دار الثقافة، الأردن، 2007م.

33- الوسيط فى القانون التجاري، محسن شفيق، الجزء الأول، بدون دار نشر، 1957م.

